

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٠٧

بعد العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على أواني المائدة من بورسلين «خزف» المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية؛ وعلى تقرير اللجنة الاستشارية؛

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه لمدة ستة أشهر تبدأ من ٢٠٠٨/٢/٢٤ لحين استكمال إجراءات المراجعة النهائية.

(المادة الثانية)

يستمر تحصيل الرسوم المشار إليها بالقرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ بالحساب رقم ح/٨٨٠٤٢/٨٥٠٤٥/٩ بالبنك المركزي المصري.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

صدر في ٢٠٠٧/١٠/٦

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهند زهير محمد حسب النبى

رقم الإبداع يدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٥١٧ - ٢٠٠٧ مس ٢٤٦